

## إثبات الطلاق من اختصاصات المحاكم وليس مأذوني الأنكحة

### \* من المختص بإثبات الطلاق؟ وكيف يتم ذلك؟

- المختص بإثبات الطلاق هو المحاكم وليس مأذوني الأنكحة لأنه إثبات ويحتاج لاستفسارات من الزوج وأحياناً من الزوجة .

أما كيف يتم ذلك فإنه يتقدم بطلب إلى المحكمة بهذا الخصوص ويحضر وثيقة النكاح الأصلية وبطاقة الأحوال المدنية ودفتر العائلة إذا كانت الزوجة مضافة به ، ولا يخلو من يريد إثبات طلاقه من إحدى حالتين : إما أن يكون لم يطلق بعد أو يكون قد طلق .

فإن كان لم يطلق بعد فيضرب له موعد ويتم نصحه وتوجيهه بعدم التسرع في الطلاق وتبين له العواقب المترتبة على الطلاق في حق زوجته ، وأولاده ، وأن أبغض الحال إلى الله الطلاق ، وينبغي أن يصبر على تقصير المرأة في حقه ، كما يستفسر عن حال المرأة هل هي حامل أو حائل .. إلخ حتى يكون إيقاعه للطلاق على السنة .

وإن كان قد طلق قبل التقدم للمحكمة ، فيستفسر منه عما صدر منه من طلاق ويكتب بنصه ويثبت .

وفي كلتا الحالتين يطلب منه عنوان المطلقة ووليها إذا كانوا بعيدين ليتم إرسال صك الطلاق إلى أقرب محكمة لها ليسلم لها الصك ، عن طريق المحكمة .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوك المحب

القاضي بالمحكمة الكبرى بالقطيف

إبراهيم بن ناصر السياري

## فسخ الوكالة بعوض

س: الوكالة بعوض هل يمكن فسخها مباشرة أو تحتاج إلى إجراء معين؟

- الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد. فإن من محاسن الشريعة المحمدية أنها جاءت لترفع الحرج عن المكلف وتسهل طرق حياته في دائرة منتظمة في جميع شؤون حياته وتحفظ حقوقه، وحيث إن الإنسان لا يتمكن من إنجاز أعماله ومتابعتها بنفسه دائماً، فقد جعلت له باباً من أبواب رفع الحرج وهو إنابة غيره في إنجاز هذه الأعمال وهو ما يعرف بالوكالة، وهذه الوكالة، إما أن تكون تبرعاً من الوكيل وإحساناً منه في مساعدة الموكل، وإما أن تكون في مقابل عوض مشروط بين الطرفين.

ومن حيث النظر إلى مدى جواز الفسخ لعقد الوكالة بعوض أو تبرعاً أقول: إنه بالنظر إلى ما قرره فقهاء الأمة من أن عقد الوكالة من العقود الجائزة وذات إرادة منفردة ولم يخالف في ذلك أحد - في أصل العقد - كما في المغني ٩٣ / ٥ وغيره فإنه يجوز لأي من الطرفين فسخه متى شاء، وذلك من باب أن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه، أو في توکيل آخر، ومن ناحية ثانية أن الوكيل قد يتضرر بالتفريح لها فيكون الإلزام مضراً لهما، وعلى هذا التقييد يجوز فسخ الوكالة الكائنة بعوض أو بغيره مباشرة.

لكن من حيث النظر إلى ما يتعلق بعقد الوكالة من حقوق وشروط نرى أن الفقهاء استثنوا بعض الأمور - على خلاف بينهم - ومنعوا فسخ هذا العقد من أحدهما دون رضا الآخرين وجعلوا عقد الوكالة بينهما لازماً لهما، فنرى الحقيقة (تبين الحقائق ج ٨ / ١٣٧ وما بعدها) منعوا فسخ هذا العقد في أحوال أربع أو جزوها فيما يلي :

الأولى: إذا تعلق بالوكالة حق للوكيل وذلك مثل الوكالة المشروطة في عقد الرهن بأن يجعل المرتهن مسلطًا على بيع الرهن عند حلول الرهن ، فالبيع هنا يصير حقاً للمرتهن وبالعزل يبطل هذا الحق .

الثانية: إذا تعلق بالوكالة حق المدعي الذي طلب من خصميه التوكيل وب المباشرة الوكيل الخصومة نائباً عن المدعي عليه وثبت حق المدعي فيها لا تنفسخ الوكالة لما في ذلك من إبطال حق غيره وهو المدعي .  
الثالثة: الوكالة بتسليم عين الشخص مع غياب الموكل فيها يجب الاستمرار في الوكالة ولا

يجوز الفسخ لها.

الرابعة: لا بد من علم الوكيل بالفسخ وإلا فإنها تكون سارية المفعول.

وكذلك عند المالكية فهم وافقوا الحنفية في الحالتين الأوليين وزادوا حالتين هما:

١- الوكالة مقابل عوض على وجه الإجراء.

٢- ما كانت الوكالة منه على وجه الجعالة كما جاء في (شرح الخرشي المجلد الثالث جزء ٦ ص ٦٩) و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٣٧٨) ومنع الشافعية ذلك الفسخ في حالتين الأولى: إذا ترب على خروج الوكيل عن الوكالة تلف مال الموكل أو فساده، وصورة ذلك فيما لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استملك المال الموكل عليه غير عادل.

والثانية: إذا كانت الوكالة بلفظ الإجراء مع استكمال شروط الإجراء- مثل قوله: أجرتك على بيع داري بهذا. فهي هنا وكالة تأخذ حكم الإجراء وهو اللزوم. (معنى المحتاج ج ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) وأما الحنابلة فهم نظروا في المسألة إلى أصل عقدها وهو الجواز فلم يستثنوا شيئاً، فعقد الوكالة بجواز فسخه بين الطرفين في أي وقت وبدون رضا الطرف الآخر كما جاء نص ذلك في «شرح متنهي الإرادات ج ٢ ص ٣٠٥» بقوله: «الوکالة والمسابقة والرأیة عقود جائزه لكل من المتعاقدين فسخها» وبعد التنظير لهذه المسألة يمكن القول بأن جواز الفسخ للوکالة بعوض أو بغيره مباشرة جائز بناءً على جواز أصله وهذا الحكم- فيرأيي- إنما هو ابتداء ولا يمنع هذا من سماع الدعوى- لو حدثت- من الموكل وتنتزليها بعد ذلك على الجواز أو المنع لا سيما مع حصر الوکالة في وقتنا الحالي في الأوراق النظامية وعدم قبول الوکالات بالمسافحة دون التحرير بذلك.

هذا ما سطره مدادي حاكياً لاجتهادي في هذه القضية ولكل مسألة ملابساتها التي يلمسها من يتعامل مع الناس دون أن يصل إليها من يتعامل مع القرطاس، وتنظيم المسائل والبحث عن أصولها وفروعها وتقعیدها وتنتزليها على واقع الأمة حدائق يجول فيها العلماء ويقطفون من كل فن فنناً، وسائل الله عز وجل لي ولجميع المسلمين قبول العمل ومحفنة الزلل والإخلاص في القول والعمل ودمتم في خير وعافية.

كتبه قاضي محكمة محافظة المندق

محمد بن عبدالله المقرفي

\* هل يعتبر ما تم من إجراء في المكاتب العقارية جزءاً من عملية البيع ويعتبر معتداً به لدى كتابة العدل؟

- عليه نفيد بأن ما يجري في المكاتب العقارية عموماً لا يعتد به لدى كتابة العدل ، وإنما الذي يعتد به لدينا حضور البائع والمشتري بالأصلحة أو الوكالة الشرعية المخولة لهم في الإجراء الشرعي المذكور مع شهود الحال .

مساعد رئيس كتابة عدل الأولى بمكة المكرمة  
موسى بن علي النهاري